

الذخيرة

إلصاغر يباع وتفسخ الوصية وقال سحنون إنما يكون العبد وصيا عليهم إذا استوت كلفتهم أما أحدهم له مال دون غيره فلا لأن المنفعة ينبغي أن تكون على قدر الأملأ قال سحنون وإذا كان فيهم كبير فهي وصية لوأرث إن أأازها الكبار وإلا بطلت وقول مالك أصأ إذا قلنا إنه إنما يحرم الإصاغر في آبائهم قال ابن كنانة إن وافق الأكابر على عدم اشتماله على الإصاغر وإلا اشترى للإصاغر نصيب الأكابر تنفيذا للوصية قال اشهب تجوز الوصية للمكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعصه والمعتق إلى أجل ومنع سحنون المعتق إلى أجل إلا أن يرضى الأكابر لأنه يشتغل على خدمتهم قال اشهب وإذا أوصى لعبد غيره وأأازة السيد ليس له الرجوع وقال ح توقف الوصية لعبد الغير على أذن سيده كما قلنا وأما عبد نفسه وفي الورثة كبير يلي نفسه لم يصح والاصأ لنا القياس على الحر بجامع العدالة وحسن النظر في نحصيل المصلحة وقياسا على الوكالة لا يلزم الكافر لأن نظره عام في تعليم القرآن وغيره من آداب البدن وهو متعذر من الكافر أأأأوا بالقياس على الشهادة ويقوله تعالى ضرب أا مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا يقدر على التصرف الخاص والجواب عن الأول إن شهادته له مظنة التهمة وعن الثاني إن المراد ضرب المثل للكفار بأن الأصنام ملكتهم وهو لا يقدر على شيء فالعبد يقدر على الخدمة أأأاا الركن الثالث الموصى به وفي الجواهر هو التصرف المالي في قضاء الديون وتفريق الثلث وصغار الولد بالولاية عليهم وينكأ كبار ولده ومنع ش تصرف الوصي في إنكأ البنات لأن الأب جعلت له الولاية حالة الحياة